Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 1, 2021

Deanship of Scientific Research

The Requirement of the Text for Fundamentalists and Its Applications in Jordanian Civil Law

Abdullah Al-Saleh[1], Hareth Al-Issa[2]

[1] Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

[2] Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Al al-Bayt University, Jordan.

Received: 10/5/2020
Revised: 2/9/2020
Accepted 1/10/2020
Published: 1/3/2021

Citation: Al-Saleh, A., & Al-Issa, H. (2021). The Requirement of the Text for Fundamentalists and Its Applications in Jordanian Civil Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 48*(1), 173–185. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2994

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Devising judgments from legal texts needs to be aware of fundamentalist rules for the existence of similarities between legal texts and legislative texts in that the legislative texts, including public, private, absolute, restricted and indicative of the phrase and with reference and as required and others and these are also present in the legal texts. This research shows the close relationship between the principles of jurisprudence and the Jordanian civil law by listing legal applications on the necessity of the text for fundamentalists. The study adopted the inductive method in order to extrapolate the meaning of the requirement of the text for fundamentalists and the legislator; extrapolating the statements of jurists from their various books. It also adopted the comparative method by comparing the opinions of jurists that need editing, and attributing them to their authors. The study concluded that the requirement is one of the ways to indicate the meaning of the two principles in proving the practical sharia rulings and that the requirement is either operative, understandable, or it is a part of them. The study recommended that science students should be directed to extract applications of semantics in Jordanian civil law in all its branches and compare them with Islamic jurisprudence.

Keywords: Requirements, text, law.

اقتضاء النص عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني

عبدالله محمد الصالح[1]، حارث محمد سلامه العيسى[2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن.

ملخّص

إن استنباط الأحكام من النصوص القانونية يحتاج إلى الإحاطة بالقواعد الأصولية لوجود الشبه بين النصوص القانونية والنصوص التشريعية من حيث أن النصوص التشريعية منها العام والخاص والمطلق والمقيد والدال بالعبارة وبالإشارة وبالاقتضاء وغير ذلك وهذه موجودة في النصوص القانونية. وهذا البحث يبين العلاقة الوطيدة بين أصول الفقه والقانون المدني الأردني من خلال إيراد التطبيقات القانونية على اقتضاء النص عند الأصوليين. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء معنى اقتضاء النص عند الأصوليين وعند المشرع ؛ واستقراء أقوال الفقهاء من كتبهم المختلفة و اعتمدت منهج المقارنة وذلك من خلال مقارنة أراء الفقهاء التي تحتاج إلى تحرير، ونسبها لاصحابها. توصلت الدراسة الى أن الاقتضاء هو إحدى طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين في إثبات الأحكام الشرعية العملية و أن الاقتضاء اما أن يكون من المنطوق أو من المفهوم أو يكون قسيما لهما. أوصت الدراسة بضرورة توجيه طلبة العلم إلى استخراج تطبيقات الدلالات في القانون المدني الاردني بكل فروعه ومقارنتها مع الفقه الاسلامي.

الكلمات الدالّة: اقتضاء، النص، القانون.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد،

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أولاها كثير من الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الفقهاء ومن جاء بعدهم العناية والاهتمام الفائقين من أجل الوصول إلى مقاصد الشارع عز وجل إذ به تستنبط الأحكام الشرعية العملية المستقاة من أدلتها التفصيلية. وكذا استنباط الأحكام من النصوص التشريعية ولأجل هذا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ" اقتضاء النص عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني".

أهمية الموضوع:

إن استنباط الأحكام من النصوص القانونية يحتاج إلى الإحاطة بالقواعد الأصولية لوجود الشبه بين النصوص القانونية والنصوص التشريعية من حيث أن النصوص التشريعية منها العام والخاص والمطلق والمقيد والدال بالعبارة وبالإشارة وبالاقتضاء وغير ذلك وهذه أيضا موجودة في النصوص القانونية. وهذا البحث يبين العلاقة الوطيدة بين أصول الفقه والقانون المدني الأردني من خلال إيراد التطبيقات القانونية

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس للدراسة يكمن في بيان مدى صلة اقتضاء النص بالقانون المدني الأردني ويتفرع عنه ما يلي:

السؤال الأول. ما حقيقة اقتضاء النص عند علماء الأصول؟

السؤال الثاني. ما حقيقة اقتضاء النص في القانون؟ وما تطبيقاته في القانون المدني الأردني تحديداً؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة اقتضاء النص أصوليا ولغويا وتطبيقاته الفقهية والقانونية.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في معرفة حقيقة دلالة الاقتضاء عند علماء الأصول والقانون المدني الأردني، وتوضيح التطبيقات القانونية المتقلقة بدلالة الاقتضاء؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الجانب النظري لاقتضاء النص أصوليا ثم إيراد تطبيقاته في القانون المدني الأردني.

الدراسات السابقة.

هناك دراسات عديدة في الحديث عن اقتضاء النص من الجانب الأصولي منها:

1. طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها للباحث حسين علي حفتجي رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز السعودية عام 1981م. وقد تحدث الباحث في رسالته عن اقتضاء النص أصوليا.
2. حمادة مصطفى علي قضاة، دلالة الاقتضاء والمجاز المرسل (دراسة تحليلية مقارنة)، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد4، ملحق1، 2018م.
3. الغرايبة، محمد حمد محمود الرحيل الزقيلي، علي محمود عبد الرحمن، أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء: دراسة تطبيقية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 4، العدد 1 (31 مارس/آذار 2008).

وأما في مجال التطبيقات القانونية وتحديداً القانون المدني الأردني فلم أجد بحدود اطلاعي على بحث في شأنها.

منهج الدراسة: تقتضي طبيعة البحث المناهج الآتية.

أولاً: المنهج الاستقرائي. وذلك باستقراء معنى اقتضاء النص عند الأصوليين وعند المشرع؛ واستقراء أقوال الفقهاء من كتبهم المختلفة.

ثانياً: منهج المقارنة: قمنا بمقارنة بين أراء الفقهاء التي تحتاج إلى تحرير، ونسبها لاصحابها لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بعد عن التعصب وإثراء للفكر.

خطة البحث:

المبحث الأول: اقتضاء النص عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني وفيه مطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقة اقتضاء النص وأنواعه وذلك في اربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الاقتضاء لغة واصطلاحا وفيه المسائل الآتية:

المسألة الاولى: الاقتضاء لغة.

المسألة الثانية: الاقتضاء اصطلاحاً

المسألة الثالثة: شروط تقدير اللفظ.

المسألة الرابعة: الباعث على الزيادة وانواعه.
المسألة الخامسة: حجية دلالة الاقتضاء.
الفرع الثاني: حقيقة النص لغة واصطلاحاوأنواعه وفيه المسائل الآتية:
المسألة الاولى: الاقتضاء لغة.
المسألة الثانية: النص اصطلاحاً.
الفرع الثالث: عناصر دلالة الاقتضاء.
الفرع الرابع: الاقتضاء بين المنطوق والمفهوم.
المطلب الثاني: حقيقة اقتضاء النص في القانون وتطبيقاته في القانون المدني الأردني.
الفرع الأول: حقيقة اقتضاء النص في اللغة والقانون الأردني.
الفرع الثاني: تطبيقات اقتضاء النص في القانون المدني الأردني.
الخاتمة والتوصية وفهرس المصادر والموضوعات.
المطلب الأول: بيان حقيقة اقتضاء النص، وأنواعه وذلك في اربعة فروع:
الفرع الأول: حقيقة الاقتضاء لغة واصطلاحا وفيه المسائل الآتية:
المسألة الاولى: الاقتضاء لغة.
المسألة الثانية: الاقتضاء اصطلاحاً
المسألة الثالثة: شروط تقدير اللفظ.
المسألة الرابعة: الباعث على الزيادة وانواعه.
المسألة الخامسة: حجية دلالة الاقتضاء.
الفرع الثاني: حقيقة النص لغة واصطلاحا وأنواعه وفيه المسائل الآتية:
المسألة الاولى: النص لغة.
المسألة الثانية: النص اصطلاحاً.
الفرع الثالث: عناصر دلالة الاقتضاء.
الفرع الرابع: الاقتضاء بين المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: بيان حقيقة اقتضاء النص، و أنواعه:

اقتضاء النص لفظ مركب من جزأين وهما: اقتضاء والنص وبيان حقيقة اللفظ المركب متوقف على معرفة جزأيه أولا وذلك على النحو الآتي:

يشتمل المطلب على بيان حقيقة الاقتضاء والنص في اللغة والاصطلاح، وذلك في اربعة فروع، وبيانهما في الآتي:

الفرع الأول: حقيقة الاقتضاء لغة واصطلاحا وفيه المسائل الآتية:

المسألة الاولى: الاقتضاء لغة: كان للاقتضاء في اللغة معان عدة نورد منها:

إقتضاء: مأخوذ من الفعل قضى يقضي قضياً وقضاءً بمعنى حكم وفصل، يقال قضى بين الخصمين أي: فصل وحكم بينهما ومنه قوله تعالى(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (سورة الإسراء آية رقم 32)، وقضى الدين: أداه، وقضى فلان نحبه أي مات.واقتضى الأمر أي استلزمه واستدعاه(الجوهري، 1979؛ ابن منظور، د.ت؛ الفيروز آبادي، د.ت؛ ابن فارس، 1979). فالاقتضاء لغة: يأتي بمعنى حكم أو فصل أو أدى أو قضى الدين أو استدعى أو استلزم وغير ذلك.

المسألة الثانية: الاقتضاء اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للفقهاء للاقتضاء نورد منها:

- عرف الغزالي الاقتضاء بقوله: (ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به (الغزالي، د.ت). وعرفها الآمدي بقوله: "ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم ن وإما لصحة وقوع الملفوظ به") الأحكام في أصول الإحكام 186/2). وقال ابن الحاجب: "أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية للفظ عليه مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم". (ابن الحاجب، د.ت) والتفتازاني عرفه: " الاقتضاء دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية". (التفتازاني، د.ت) وعند صاحب الكوكب المنير: "دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدقه أو صحته عقلا أو شرعا" (ابن النجار، 1997؛ وانظر الحصني، 1997) وقد زاد صاحب نشر البنود ايضاحا

فقال: " أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه" (الشنقيطي، 1988). ودلالة الاقتضاء عند المتكلمين هي نفسها دلالة الاقتضاء عند الحنفية وتأتي عند المتكلمين تحت المنطوق غير الصريح) أنظر: الغزالي، د.ت؛ ابن الحاجب، د.ت؛ التفتازاني، د.ت) . واعتبره الحنفية دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية.ولعل سبب تسمية اقتضاء النص بهذا الاسم يعود لأن النص يستدعي أو يستلزم وجود لفظ آخر ليصان كلام الشارع عز وجل عن العبث واللغو. وعبر الحنفي (2001): "اعلم ان العامة جعلوا ما اضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة: ما أضمر ضرورة الصدق كا "رفع عن أمتي"، وما اضمر لصحته عقلا كا" اسأل القرية " وشرعا كا " أعتق عبدك عني"، وسموا الكل مقتضى وقالوا: بجواز عمومه ما عدا الدبوسي" (الحنفي، 2001). وخالف من الحنفية فخر الإسلام والسرخسي وصدر الإسلام والسمرقندي وغيرهم فقد قصروا دلالة المقتضى على ما اضمر لصحة الكلام شرعا وجعلوا ما عداه محذوفا او مضمرا (الحنفي، 2001). وعرفها السرخسي بقوله: " زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبونه لا يمكن إعمال النص" (السرخسي، د.ت). وعرفها الأزميري بقوله: "دلالة الاقتضاء ما دل على الازم المحتاج إليه شرعا". (شرح مراة الاصول ص167). وبمثل ما ورد عرفها النسفي (1986) والسمرقندي (1984). ويفهم مما سبق أن هؤلاء قد قصروا دلالة الاقتضاء علما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا فقط وهو قسم واحد من أقسام دلالة الاقتضاء عند الجمهور وأطلقوا على الأقسام الباقية المحذوف أو المضمر. وبعد هذا يقول حمادة القضاة: " عرفت دلالة الاقتضاء اصطلاحاً بتعريفات كثيرة تبعاً للمدارس الأصولية والمتمثلة في اتجاهين: الاتجاه الأول: ويمثله متقدمو الحنفية والمتكلمون والمعتزلة فقد عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً وعقلاً. فهم بذلك يرون أن المضمر والمحذوف سواء فلم يفرقوا بينهما، والمقصود من تصحيح النص هو تصحيح حكم النص، أي أن معنى النص أو حكمه أو مدلوله لا يثبت ولا يصح إلا بإثبات بشيء يسبقه في الوجود فيكون تقدمه عليه شرط لصحته. الاتجاه الثاني: وهو المتمثل بمتأخري الحنفية، وقد عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: دلالة الكلام على معنى هو لازم متقدم توقف على تقديره صحته شرعاً، فيلاحظ في التعريف أنهم قصروه على نوع واحد هو المقدر شرعا وبذا يتبين أن تعريف أصحاب الاتجاه الأول أوسع باباً وأكثر شموالاً، وأما أصحاب هذا الاتجاه (الثاني) فأنهم يرون النوعين الآخرين من المحذوف أو المضمر، لا من المقتضى" (قضاة، 2018).

المسألة الثالثة: شروط تقدير اللفظ:

تقدير الزيادة لا بد لها من شروط يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكر في تعريف الاقتضاء عند الأصوليين وهي على النحو الآتي:

أولا: افتقار النص أو الكلام إلى تقدير لكي يفهم المعنى المراد منه.

ثانيا: أن يكون اللفظ المقدر متقدما.لأن المقتضى شرط لصحة المقتضي ومعلوم أن الشرط مقدم على المشروط (البزدوي، 1974؛ السرخسي، 2001) قال الرازي: ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة يتقدم عليه (الأصفهاني، 1998).

المسألة الرابعة: الباعث على الزيادة و انواعه:

أولاً: للزيادة اسباب يحتاج اليها نورد منها:

1. صيانة كلام الشارع (عز وجل) عن اللغو والكذب.
2. ضرورة فهم معنى النص أو اللفظ.
3. ضرورة إعمال النص أو اللفظ.

المصير للزيادة أو الباعث عليها ليس عبثا وإنما للضرورة؛ لأن النص بدون الزيادة لا يمكن فهمه مطلقا، كما أنه لا يكون مفيدا للحكم الشرعي، فكانت الزيادة ضرورة لفهم النص ومن ثم تطبيقه. وقد صرح غير واحد من أهل الأصول بذلك أذكر منهم ما يلي:

يقول عبد العزيز البخاري الحنفي: الباعث على الاقتضاء وتلك الزيادة هو الضرورة، ضرورة تحقيق إنفهام (فهم) النص وبالتالي عمله في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه، وصيانة لكلام الشارع عز وجل عن اللغو والعبث، كشف الأسرار). ويقول الغزالي في حديثه عن طرق استنباط الأحكام: "الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ)"، (الغزالي، د.ت) قال عبد العزيز البخاري في هذا الصدد: (اعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه كشف الأسرار 118/1). وقال الدريني: فالضرورة وهي صدق معنى النص واقعا أو صحته في حكم العقل أو الشرع وهي الدافع على زيادة شيء في الكلام ليصان عن اللغو أو الكذب أو بالأحرى ليعمل النص عمله في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه (الدريني، 2008).

ثانيا: أنواع الباعث على الزيادة هي النحو الآتي:

قد تكون الزيادة داخلة على النصوص السرعية او القواعد الفقهية:

1.الباعث على الزيادة في النصوص الشرعية انواع نورد منها:

الأول: ما وجب تقديره لضرورة صدق الكلام الغزالي (الغزالي، د.ت)

ومن أمثلته: قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] ؛ وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على رفع الفعل عند حصول الخطأ والنسيان والإكراه عن هذه الأمة ولكن الواقع غير ذلك (غير مرفوع) بل هو واقع فعلا لأن الإنسان قد يخطىء وقد ينسى وقد يقع عليه الإكراه، إلا أن هذا المعنى وهو رفع ما ورد في الحديث عن هذه الأمة لا يطابق الواقع بدليل وقوعه منها، فكان لا بد من تقدير معنى كي يصح به الكلام ويصدق به ؛فقدر الفقهاء (الجمهور) رفع الأثم وما قدره المتكلمين كان رفع الحكم(السرخسي، د.ت، ص91؛ الغزالي، د.ت، ص187). فيكون الحديث بعد التقدير على رأي الفقهاء هو: رفع عن هذه الأمة حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فثبت أن المرفوع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هو المؤاخذة والعقاب الأخروي رحمة بهم (الغزالي، د.ت؛ للأمدي، د.ت؛ ابن النجار، 1997).

الثاني: ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام عليه عقلاً، الغزالي، د.ت؛ التفتازاني، د.ت). ومن أمثلته: قوله تعالى(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ 82 سورة يوسف) ولما كانت القرية مؤلفة من الحجارة والتراب فإنه لا يصح سؤالها عقلاً، فكان لا بد من تقدير لفظ كي يصح به الكلام، فقدر الفقهاء لفظ "الأهل." فكأن الله عزو وجل قال: واسأل أهل القرية لكي يصح اللفظ عقلا. وكقوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ 17سورة العلق) ومثل ذلك قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) 23 سورة النساء) وكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)3 سورة المائدة فلا بد من تقدير لفظ أهل النادي في الأولى، ولفظ الزواج في الثانية، ولفظ الانتفاع في الثالثة كي يصح الكلام.

الثالث: ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام عليه شرعاً (الغزالي، د.ت؛ التفتازاني، د.ت).

ومن أمثلته: المثال الأول: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ 92 سورة النساء) لقد أوجب الله تعالى تحرير رقبة ولا يتصور ذلك إلا إذا كانت مملوكة لمن وجب عليه تحرير الرقبة (البخاري،1997، ص220)، فكان النص بحاجة إلى تقدير لفظ وهو مملوكة، كأن الشارع عز وجل يقول: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه مملوكة. المثال الثاني: قولك لمن يملك عبداً، أعتق عبدك عني بألف درهم، أو ألف دينار، فإن هذا يدل بالاقتضاء على التمليك أولاً، فكأنك قلت له: ملكني أي بعني عبدك بألف درهم أو ألف دينار ثم اعتقه عني، أنه لا يصح العتق إلا بعد حصول التملك. وسميت بدلالة الاقتضاء لأن الكلام تطلب أو استدعى أمرا لصحته وليصان عن اللغو، قال السمرقندي(ونظير المقتضى الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعا قول الرجل لغيره "اعتق عبدك هذا عني بألف درهم " فقال: اعتقت "فإنه يقع العتق عن الأمر بألف درهم لأن الآمر أمره بإعتاق مملوك له عنه بألف درهم ولا صحة للإعتاق عن الأمر بدون ثبوت الملك له في العبد المأمور بعتقه، وذلك يكون بالتمليك منه بما سمى فيكون الأمر بالإعتاق مقتضيا البيع منه حتى يصح إعتاقه عنه فيزاد البيع على هذا الكلام الذي هو سبب ثبوت الملك تصحيحا لكلامه في حق الحكم فيصير كأنه قال: بع عبدك هذا مني بألف درهم وكن وكيلا عني بإعتاقه فيكون أمرا بالبيع منه والإعتاق عنه جميعا، ميزان الأصول ص403)، وللمزيد أنظر: (الرازي، 1992؛ الحنفي، 2001؛ النسفي، 1986؛ مسعود، 1904؛ الإسنوي، 2009؛ الصالح، 1993).

2.الباعث على الزيادة في القواعد الفقهية نورد منها:

وكما يحتاج إلى التقدير في النصوص الشرعية فإنه يحتاج إليه أيضا في القواعد العامة، ومن أمثلة ذلك ما يلي: (الزلمي، 1999).

أولاً: قاعدة: لا تركة إلا بعد سداد الدين. (الزُّحَيْلِيّ، د.ت، ج4، ص721).

المقصود بالتركة الأموال (النقود والعقارات) التي يتركها الإنسان بعد وفاته ,فقد يوصي بجزء من أمواله، أو يثبت في ذمته دين لآخر أو غير ذلك، والتصرف بأمواله مقيد بمن يحق له التصرف فيها، فقد توزع التركة على مستحقيها ويكون المتوفى قد أوصى أو عليه دين مثلا فهل هذا التصرف يعد صحيحا ؟ أم لا؟ فكان لا بد من تقدير للقاعدة حتى يكون التصرف نافذا في أموال المتوفى والمقدر هو: لا نفاذ للتصرف في التركة إلا بعد تسديد الديون المتعلقة بالتركة أو بإذن الدائن إذا كان أهلا.

ثانياً: قاعدة، الجواز الشرعي ينافي الضمان: (امين، د.ت، ج5ص72).

القاعدة السابقة تحتاج إلى تقدير كلمة هي (الأصلي) فالذي ينافي الضمان هو الجواز الشرعي الأصلي بخلاف الجواز المبني على عذر شرعي فإنه يجب عليه الضمان.

---

[1] قال الزيلعي لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ وأقرب ما وجدناه بلفظ "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا... رواه ابن عدي في الكامل نصب الراية 64/2. أخرج ابن عدي عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه "الكامل 573/2.

وقال ابن حجر (لم تره بهذا اللفظ إلى أبي قاسم الفضل بن جعفر التميمي عن طريق الحسن بن محمح عن محمد بن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا ونسبه إلى التميمي أيضا جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع 239/1. ونسبه إليه أيضا الغماري في كتابه تخريج أحاديث اللمع وقال رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً؛ لأن بشر بن رواه عن الأوزاعي فإدخال عبيد بن عمير وابن عباس ص149.وبلفظ إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه أكثر أصحاب السنن، ابن ماجة 659/1، والدارقطني 170/4.

ومثال الأول كمن حفر بئرا في بستانه فوقع فيه شيء دون تقصير منه، فلا ضمان عليه لأنه كان مأذون التصرف وتصرفه مشروع أصلا. ومثال الثاني كمن أكل من مال غيره لسبب كالجوع لإنقاذ نفسه وبدون إذن من المالك فهو غير آثم ولكن يلزمه الضمان.

ثالثاً: قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص: (حيدر، د.ت، ج1ص29). الاجتهاد يجوز مع وجود النص من أجل فهم النص وتفسيره، وعند عدم وجود النص من أجل إثبات الأحكام للوقائع المستجدة والنصوص سواء أكانت من القران أو السنة قد تكون قطعية في الدلالة على الأحكام وهنا ينسد باب الإجتهاد والواجب تطبيق النص، وقد تكون ظنية الدلالة على الأحكام وهنا يجوز النظر في النص، فكانت القاعدة الفقهية بحاجة إلى تقدير كلمة (قطعي الدلالة) فيكون نص القاعدة بعد التقدير هو: لا مساغ للاجتها في مورد النص القطعي الدلالة.

المسألة الخامسة: حجية دلالة الاقتضاء:

وقد عد الجمهور دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق وبناء على قولهم هذا فان الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالحكم الثابت بالمنطوق (الزركشي، 1994، ص89)، قال البزدوي: والثابت بهذا اي بالمقتضى يعدل الثابت بالنص (البزدوي، 1974). وقال في كشف الأسرار: وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما ثبت بشيء زائد على النص اقتضاء فيكون الحكم ثابتا بالنص لأن المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص(كشف الاسرار119/1.) وقال السرخسي: الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس (السرخسي، د.ت). وقد زاد الدريني الامر وضوحا فقال: الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالعبارة والإشارة ودلالة النص وكل أولئك يثبت به الحكم قطعا في نظر الشرع (المناهج الاصولية ص295). وحجية دلالة الاقتضاء القطعية تتبدى جليا فيما ذكرناه متمثلة في أن النص أو الكلام نفسه هو الذي يتطلب هذا المعنى اللازم ضرورة استقامته وتصحيحه فأضيف إليه فكان مع حكمه مالثابت به (الدريني، 2008، ص295)؛ يظهر جليا ان الاحكام الثابتة بدلالة الاقتضاء كالاحكام الثابت بدلالة النص تماما وتدل دلالة قطعية.

الفرع الثاني: حقيقة النص لغة واصطلاحا و أنواعه وفيه المسائل الآتية:

المسألة الاولى: النص لغة: ورد لفظ النص في اللغة على عدة معان نورد منها:

قال ابن فارس: أصل مادة (نص) النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشي. (معجم مقاييس اللغة 356/5) وجاء في لسان العرب: نص الحديث ينصه نصا أي رفعه وأسنده إلى فلان، والمنصة هي المكان البارز الذي تظهر عليه العروس لترى.(ابن منظور، د.ت؛ الحموي، د.ت). ويمكن القول بأن النص عند أهل اللغة يأتي لعدة معاني منها: الرفع والظهور والإسناد والمكان الظاهر للعيان.

المسألة الثانية: النص اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للفقهاء للنص نورد منها:

الإمام الشافعي هو أول من عرف النص اصطلاحاً بقوله ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه (الرسالة ص27)، ويفهم من كلام الإمام الشافعي السابق أن النص هو: كل لفظ دل على معنى واحد لا يحتمل غيره، وبعد عصر الإمام الشافعي فقد انقسم علماء الأصول في تعريف النص إلى إتجاهين:

الأول: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: تلك عشرة كاملة (سورة 196البقرة) وكذا أسماء الأعداد، والنص هنا لا يقبل النظر، لأن دلالته قطعية.

الثاني: قالوا النص: ما ازداد وضوحا على عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، (البخاري، 1997)، والنص عند هؤلاء يقبل النظر لأن دلالته ظنية. والمراد بالنص عند الفقهاء: لفظ الكتاب والسنة، يقال: الدليل إما نص أي آية أو حديث. تقدم في تعريف دلالة الاقتضاء أن النص يحتاج إلى تقدير، وقد يسأل سائل ما الحكمة أو ما السر في ذلك ولعل الجواب يكمن في بعض الأسباب الآتية (الزلمي، 1999):

الأول: وضوح الكلمة المقدرة أو العبارة ومن ثم يمكن إدراكها بأدنى نظر.

الثاني: إبقاء النص على عمومه لهذا المحذوف من أجل أن يكون أمام المجتهد والقاضي مجالا واسعا لتقدير ما يناسب كل قضية حسب الظروف المحيطة بها.

الثالث: الجهل بأهمية القيد المحذوف أو النسيان أو الخطأ أو غير ذلك، وربما كان الترك لأسباب أخرى تتعلق بالمجتهد والمشرع كالجهل والخطأ والنسيان.

الفرع الثالث: عناصر دلالة الاقتضاء:

يندرج تحت اقتضاء النص العناصر التالية:

الأول: النص أو الكلام الذي يستدعي أو يتطلب التقدير. ويسمى بالمقتضي (بكسر الضاد)، (البخاري، 1997؛ الإزميري، 1892).

الثالث: الاقتضاء: وهو استدعاء النص أو الكلام المنطوق نفسه للمقدر. أو للتقدير أو طلب الزيادة (كشف الأسرار للبخاري، 175. شرح المغني للقاءاني، 686/2).

الثاني: المعنى اللازم الضروري المقدر (الكلمة أو الزيادة). اللازم لتصحيح اللفظ، ويسمى بالمقتض بفتح الصاد المقتضي (بكسر الضاد) (كشف الأسرار للبخاري، 75/1، الزركشي، تشنيف السامع، 2/ 857، المحلاوي، تسهيل الوصول ص105).

الرابع: حكم المقتضي. وهو الحكم الشرعي الذي ثبتت به الزيادة أو الحكم الشرعي الذي ثبت بالمعنى، فإذا قال فلان لآخر: إعتق عبدك عني بألف دينار فهذا اللفظ يقتضي ملك للرقبة متقدم على العتق والملك له سبب وهو البيع، وحكم البيع وهو الملك هو حكم المقتضى (كشف الأسرار للبخاري75/1، ابن ملك على المنار، ص534، تسهيل الوصول، ص105).

الفرع الرابع: الاقتضاء بين المنطوق والمفهوم

طرق دلالات النصوص الشرعية على الأحكام متنوعة ومتعددة فقد يستفاد الحكم من النص بالعبارة وبالإشارة وبالاقتضاء وبدلالة الدلالة وبالمنطوق وبالمفهوم، والسؤال هو: هل دلالة الاقتضاء من المنطوق؟ أم من المفهوم؟ أم قسيما لهما؟ خلاف بين أهل الأصول وبيانه في الآتي:

ولقد اختلف أهل الأصول في ذلك على اتجاهين بيانهما في الآتي.

الاتجاه الأول: الاقتضاء من المنطوق [2] ذهب إليه ابن الحاجب من المالكية (ابن الحاجب، د.ت؛ الزركشي، 1994). والسبكي من الشافعية؛ قال السبكي: "ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء" (السبكي، 1982).

الاتجاه الثاني: الاقتضاء من المفهوم، صرح به الغزالي، وجرى عليه البيضاوي واختاره الزركشي، قال الزركشي (1994): (وما ذكرناه من جعل الاقتضاء بأقسامه من فن المفهوم وهو الذي صرح به الغزالي في المستصفى 192/2).

وقال البيضاوي: "الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم الغوي ثم المجازي، أو بمفهومه وهو: إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلا أو شرعا مثل أرم وأعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء" (الإسنوي، 2009).

الاتجاه الثالث: اقتضاء النص قسيما لهما، ذهب إليه الآمدي حيث لم يجعل الاقتضاء من المنطوق ولا من المفهوم وإنما قسيما للمنطوق والمفهوم (الآمدي، د.ت) وانظر لمزيد إيضاح (قواس، 2017).

المطلب الثاني: حقيقة اقتضاء النص في القانون وتطبيقاته في القانون المدني الأردني.

الفرع الأول: حقيقة اقتضاء النص في اللغة والقانون الأردني:

الفرع الثاني: تطبيقات اقتضاء النص في القانون المدني الأردني:

الفرع الأول: حقيقة اقتضاء النص في اللغة والقانون الأردني:

أولا: حقيقة القانون في اللغة: جاء في لسان العرب: " القوانين: الأصول، الواحد قانون وليس بعربي" أي: "دخيلة "على العربية (ابن منظور، د.ت؛ الرازي، 1999، ص553). وقيل: العرب أخذوا كلمة قانون من اللغة السريانية، فيكون معنى القانون في السريانية: " المسطرة، ثم نقل معناها إلى القضية الكلية من حيث تستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى القضية أصلاً أو قاعدة، والأحكام فروعا، واستخراجها من القضية أو القاعدة تفريعا" الكليات لأبي البقاء، القسم الرابع ص60).

ثانيا: حقيقة القانون في اصطلاح المشرع:

ورد بيان حقيقة القانون في المصنفات القانونية استقلالا بتعاريف كثيرة متعددة ومتنوعة وبألفاظ متقاربة في اللفظ والمعنى وكلها تفيد بأن القانون في اصطلاحهم ويستخدم عندهم في معنى عام ومعنى خاص وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: القانون بالمعنى العام:

القانون هو: مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال، وتقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الحاجة (الداودي، 2007). أو هو: مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعا أو كرها ومتى رفض الفرد الانقياد لها وإطاعتها فإن الدولة تقصره على ذلك" (المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص15، والمدخل لحجازي147/1).

ثانياً: القانون بالمعنى الخاص

القانون هو كل قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، ويكون المقصود بالقانون عندئذ التعبير عن التشريع الوضعين فيقال مثلا: قانون الجامعات، قانون العمل والعمال وهكذا (الداودي، 2007).

[2] المنطوق لغة الملفوظ، واصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، الزبيدي، مرتضى الحسيني تاج العروس، مادة (نطق) الكويت 1972م.، ابن الحاجب، المختصر.

ويطلق القانون على قوانين دولة معينة بصورة عامة فيقال: القانون الأردني أي التشريعات الوضعية، والمراد من ذلك التشريعات المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد يطلق القانون على تشريعات معينة من التشريعات المعمول بها بالبلد فيقال: القانون المدني الأردني. (المصدر السابق ص11). وبعد بيان حقيقة القانون بمعناه العام والخاص فإنه يمكن تعريف القانون المدني الأردني بالآتي: القانون المدني الأردني هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط الخاصة في المعاملات المالية التي تنشأ بين أفراد المجتمع في النشاط المالي، وتسمى (الأحوال المالية) مثل الأموال وأنواعها والحقوق التي ترد عليها، كالحقوق العينية والحقوق الشخصية وطرق اكتسابها وكيفية انتقالها وأسباب انقضائها وسلطة صاحبها عليها (الداودي، 2007)، (المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص15، والمدخل لحجازي147/1 للمزيد في تعريف القانون أنظر(ود عباس محمد الصديق، مدخل للقانون ص3؛ و د. محمد حسن قاسم، أساسيات القانون، ص15). والقانون في اصطلاح أهل الشرع كما عرفه الجرجاني بقوله: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يعرف أحكامها منه، التعريفات ص149). ويفهم من كلام الجرجاني السابق أن القانون يطلق على القاعدة المنضبطة او القضية الكلية فيقال: الأمر المطلق يفيد الوجة. والنهي المطلق يفيد التحريم.

ثالثاً: حقيقة اقتضاء النص في القانون

يكون النص ناقصا إذا كان خاليا من بعض الألفاظ التي لا يستقيم معناها إلا بها وسكوت النص يعني أنه لم يتعرض لبعض الحالات التي كان يجب أن ينطوي على حكم بشأنها. وجاء النص في عبارة النص "قد ترد عبارات النص ناقصة بحيث لا يمكن أن يفهم حكمها ومعناها إلا بتكملة عبارتها، وعندئذ ينبغي على المفسر أن يكمل هذا النص مستهديا في ذلك بإرادة المشرع. ويتضح التعريف بالمثال الآتي: فالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تقضي بأن: " الفعل الذي ينشأ عنه ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض، فهذا النص ناقص لأن المفهوم منه أن كل فعل ينشأ عنه ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض، ولم يسبق أن طبق هذا الحكم بهذا العموم، بل من المألوف أن يناط أمر تطبيقه بتوافر عدم مشروعية الفعل المؤدي للضرر، والحقيقة لا يوجد ما يسوغ تطبيق هذا النص على الأفعال المشروعة التي يترتب على القيام بها أضرار بالغير وهذا هو الموقف في القانون المدني، حيث تنص المادة رقم 164 منه على: أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وتقضي المادة 1/165 من القانون المدني، وبهذا المعنى بأن" يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة..."

فمن هذين النصين نجد أن الالتزام بتعويض الضرر يكون منوطا بالخطأ أو بالعمل غير المشروع، ومن هنا يمكن القول أن نص المادة 1382 هو نص ناقص ويحتاج إلى أن يضاف إليه عبارة "غير مشروع "ليصبح النص: " كل فعل غير مشروع ينشأ عنه ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض".

رابعاً: مصادر القانون المدني لأردني

لقد حرصت الدولة العثمانية على إبقاء الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للقانون المدني، مع محاولتها إسباغ حلة جديدة عليه، ولذلك ألفت لجنة من فضلاء فقهاء الأمبراطورية وكبار موظفيها أناطت بهم مهمة صياغة الأحكام الفقهية وجعلها على غرار مواد القوانين المدنية، وبعد جهد وضعت اللجنة أحكام مجلة الأحكام العدلية في ستة عشر باباً مع مقدمة، شملت مائة مادة، وكانت المادة الأولى تعريفاً للفقه، وأما المواد الباقية، أي ألف (99) فهي التي صارت تعرف بالمواد الكلية، وقد جمعت اللجنة في هذه المواد الكلية بعض القواعد الأصولية والمبادىء القانونية الأساسية المتعلقة بالإثبات والتفسير، وكانت الروابط المالية (المعاملات) والإثبات وأصول المرافعات المدنية والعمل وغيرها محكومة بأحكام هذه المجلة التي ورثتها المملكة الأردنية الهاشمية وبقيت سارية فيها إلى أن حل محلها القانون المدني الأردني المؤقت رقم 43 لسنة 1976م في 1/1/ 1977م ثم اعتبر قانونا دائما برقم 43لسنة 1976بعدإقراره من قبل مجلس الأمة ونشره في العدد 4106 من الجريدة الرسمية الصادرة 1996/3/16م.

ولقد نص المشرع في المادة رقم (2) على أن أهم مصادر القانون المدني هي.

أولاً: المصادر الرسمية

1. التشريع: والمقصود بالتشريع أحيانا المصدر أو المعمل الذي ينتج القواعد القانونية وأحيانا القاعدة أو القواعد القانونية التي تتولد من هذا المصدر أو المعمل.

2. أحكام الفقه الإسلامي.

3. مبادئ الشريعة الإسلامية، والمقصود هنا ما شرعه الله عز وجل من أحكام لعباده بنصوص القرآن والسنة النبوية ويقصد المشرع من مصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للقانون هو قواعدها التي تحكم المعاملات دون قواعدها التي تحكم العبادات والأخلاق الشخصية؛ لأن القانون المدني لا يعبأ إلا بقواعد المعاملات.

4. العرف.

5. قواعد العدالة: تشمل الحلول العادية لتحقيق الحق والعدل في الحالات التي لا يجد فيها القاضي الحكم اللازم لحسم النزاع المعروض عليه في

المصادر الرسمية المختلفة للقانون.

ثانيا: المصادر التفسيرية.

1. القضاء، والمقصود به القرارات التي تصدرها المحاكم عند الفصل فيما يعرض عليها من قضايا.

2. الفقه، والمقصود به آراء علماء القانون القائمة على دراسة القانون دراسة تحليلية انتقادية جامعة لاستخلاص الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية.

الفرع الثاني: تطبيقات اقتضاء النص في القانون المدني الأردني:

الناظر والمتأمل في نصوص القانون المدني الأردني يجد بعض هذه النصوص بحاجة ماسة إلى زيادة لفظ ما لكي يفهم مراد المشرع من وضع النص، ودون ذلك فإنه لا يمكن فهم مراد المشرع من النص القانوني، وفيما يلي بعض التطبيقات القانونية.

التطبيق الأول:

أولاً: جاء في المادة رقم (576) الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني: وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها من كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من ذلك.

ثانياً اللفظ المقدر(الزيادة). واللفظ المقدر الذي يحتاج إليه النص السابق هو كلمة " **الهبة".**

ثالثا: النص بعد التقدير: وله أي الرجوع **بالهبة** بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها من كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من ذلك.

التطبيق الثاني:

أولً: في المادة رقم (375) من القانون المدني الأردني: يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله.

ثانياً: اللفظ المقدر لفظ (**المفلس**).

ثالثاً: النص بعد التقدير(الزيادة). يجوز الحجر على المفلس إذا زادت ديونه الحالة على ماله.

التطبيق الثالث:

أولاً: جاء في المادة رقم (263) الفقرة (ا) من القانون المدني الأردني: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على أنه الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجىء وحده.

ثانياً: اللفظ المقدر. لفظ" الفعل الضار"

ثالثاً: النص بعد التقدير(الزيادة). يضاف الفعل **الضار** إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على أنه الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجىء وحده.

التطبيق الرابع:

أولاً: جاء في المادة رقم (263) الفقرة (أ) من القانون المدني الأردني: يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

ثانيأً: "اللفظ المقدر: لفظ(بالدين)

ثالثا: النص بعد التقدير: يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء بالدين.

التطبيق الخامس:

أولاً: جاء في المادة رقم (501) من القانون المدني الأردني: إذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري أعتبر قابضا للمبيع ولزمه أداء الثمن.

ثانياً: اللفظ المقدر: لفظ(حكماً)

ثالثاً: النص بعد التقدير: إذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري أعتبر قابضا للمبيع حكما ولزمه أداء الثمن.

التطبيق السادس:

أولاً: جاء في المادة رقم (506) الفقرة(2) من القانون المدني الأردني: ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق.

ثانياً: اللفظ المقدر: لفظ (وقت البيع)

ثالثاً: المادة بعد التقدير: ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع وقت البيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق.

التطبيق السابع:

أولا: جاء في المادة رقم (493) من القانون المدني الأردني: لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع.

ثانيا: اللفظ المقدر: لفظ (ماديا)

ثالثا: اللفظ بعد التقدير: لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع ماديا.

التطبيق الثامن:

أولاً: جاء في المادة رقم (662) من القانون المدني الأردني: يشترط في المنفعة المعقود عليها. أ- أن تكون مقدورة الاستيفاء.

ثانياً: اللفظ المقدر: (وقت البدء بتنفيذ العقد حتى وقت الانتهاء)

ثالثاً: اللفظ بعد التقدير: يشترط في المنفعة المعقود عليها.أ- أن تكون مقدورة الاستيفاء.

أن تكون مقدورة الاستيفاء وقت البدء بتنفيذ العقد حتى وقت الانتهاء

الخاتمة

تضمنت الخاتمة النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي.

أولاً: النتائج: من اهم النتائج التي توصل اليها الباحثين ما يأتي:

1. حقيقة الاقتضاء عند علماء الأصول هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً وعقلاً.
2. حقيقة الاقتضاء في القانون يكون النص ناقصا إذا كان خاليا من بعض الألفاظ التي لا يستقيم معناها إلا بها وسكوت النص يعني أنه لم يتعرض لبعض الحالات التي كان يجب أن ينطوي على حكم بشأنها
3. الاقتضاء إحدى طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأصولين في إثبات الأحكام الشرعية العملية.
4. اقتضاء النص يتردد بين أن يكون من المنطوق أو من المفهوم أو يكون قسيما لهما.
5. النص الشرعي بحاجة إلى تقدير كلمات مخفية لفهمه وإعماله وكذلك النص القانوني بحاجة إلى تقدير لفهمه وتطبيقه ايضا.

ثانياً: التوصيات وأهمها

توجيه طلبة العلم إلى استخراج تطبيقات الدلالات في القانون المدني الاردني بكل فروعه ومقارنتها مع الفقه الاسلامي. كدلالة الاشارة والعبارة وغيرها من الدلالات.

المصادروالمراجع

ابن الحاجب، ع. *مختصر المنتهى*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. عمان: دار الفكر.

ابن ملك، ع. (1897). *شرح المنار*. المطبعة العثمانية، دار سعادت.

ابن منظور، ج. (د.ت). *لسان العرب*. لبنان: الدار المصرية.

الأزميري، م. (1892). *حاشية الأزميري على مرآة الأصول*. مصر: دار الطباعة العامرة.

الإسنوي، ع. (2009). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول*. مصر: عالم الكتب.

الأصفهاني، م. (1998). *الكاشف عن المحصول في علم الأصول*، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الآمدي، س. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية.

امين، م. (د.ت). *حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان*، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البخاري، ع. (1997). *كشف الأسرار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البزدوي، ف. (1974). *أصول البزدوي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

التفتازاني، س. (د.ت). *التلويح*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، ش. (د.ت). *التعريفات*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحابي.

الجوهري، إ. (1979). *الصحاح*. (ط2). بيروت: دار العلم.

حجازي، ع. (1970). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

الحصني، م. (1997). *القواعد*. (ط1). الرياض: مكتبة ابن رشد.
حفتجي، ح. (1981). *اقتضاء النص أصوليا، رسالة دكتورة*، جامعة الملك عبد العزيز السعودية.
الحموي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
الحنفي، ز. (2001). *فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار*. لبنان: دار الكتب العلمية.
حيدر، ع. (د.ت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، (تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الداودي، غ. (2007). *المدخل إلى علم القانون*. (ط7). عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
الدريني، ف. (2008). *المناهج الأصولية*. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). (ط5). بيروت: المكتبة العصرية و صيدا: الدار النموذجية.
الرازي، م. (1992). *المحصول*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزبيدي، م. (1972). *تاج العروس*. الكويت: مادة نطق.
الزُّحَيْلِيّ، و. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها*. (ط4). دار الفكر: دمشق، سوريَّة.
الزركشي، ب. (1986). *تشنيف السامع*. مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط في اصول الفقه*. (ط1). الأردن: دار الكتبي.
الزلمي، م. (1999). *أصول الفقه الإسلامي*. (ط5). العراق: الخنساء للطباعة.
الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، (تحقيق: محمد عوامة). (ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، و جدة، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
السبكي، ت. (1982). *جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر.
السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*، (تحقيق: أبو الوفاء). إحياء المعارف العثمانية، دار المعرفة.
السمرقندي، ع. (1984). *ميزان الأصول في نتائج العقول*،(تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر). (ط1). قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
الشافعي، م. (1940). *الرسالة*، (دراسة وتحقيق: أحمد شاكر). (ط1). مصر: مكتبه الحلبي.
شحادة، م. (1997). *المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام*. (ط1). سوريا: منشورات جامعة حلب.
الصالح، م. (1993). *تفسير النصوص*. (ط4). لبنان: المكتب الإسلامي.
الصديق، ع. (2003). *المدخل للقانون*. ط3.
الغرايبة، م.، و عبد الرحمن، ع. (2008). أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء: دراسة تطبيقية، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 4 (1).
الغزالي، م. (د.ت). *المستصفى*. بيروت: دار الأرقم.
الغماري، ع. (1986). *تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ومعه: اللمع في أصول الفقه*. مصر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
فرج، ت. (1971). *المدخل للعلوم القانونية*. الاسكندرية: المكتب المصري.
الفيروز آبادي، م. (د.ت). *القاموس المحيط*. (ط2). مصر.
قاسم، م. (2003). *أساسيات القانون*. (ط3).
قضاة، ح. (2018). دلالة الاقتضاء والمجاز المرسل: دراسة تحليلية مقارنة، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45 (4).
قواس، ب. (2017). *دلالة المنطوق عند الأصوليين، دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 44 (1).
المحلاوي، م. (د.ت). *تسهيل الوصول*. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
المحلي، ش. (د.ت). *البدر اللامع في حل جمع الجوامع*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
مسعود، ع. (1904). *صدر الشريعة، شرح التوضيح على التنقيح*. مصر: المطبعة الخيرية.
النسفي، ع. (1986). *كشف الإسرار*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

References

Abdullah, M. (1989). *Introduction to Law Science or General Theory of Law*. (1st ed.). Damascus University Press.
Al-Amadi, S. (n.d). *Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Azmiri, M. (1892). *Hāšīẗ al-ʾazmīri ʿli mrʾāẗ al-ʾaṣūl*. Egypt: The Amara Printing House.
Al-Baghdadi, A. (1966). *Sunan al-Daraqutni*. Beirut: Dar al-Maarifa.
Al-Bazdawi, F. (1974). *The Fundamentals of Al-Bazdawi*. Beirut: Arab Book House.

Al-Bukhari, A. (1997). *Kashf Al-Asrar*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bukhari, Abd. (1974). *Kashf Al-Asrar*. Beirut: The Arab Book House.

Al-Daoudi, Gh. (2007). *Introduction to the Science of Law*. (7th ed.). Wael House for Printing and Publishing.

Al-Derini, F. (2008). *The Fundamental Curriculum*. (3rd ed.). Beirut: The Resala Foundation.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *The illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer*. Beirut: the Scientific Library.

Al-Fayrouz Abadi, M. (n.d). *Al-Qamoos Al-Muheet*. (2nd ed.). Egypt.

Al-Ghamari, Abd. (1986). *Takhreej Al-Lama 'Hadiths in Usul Al-Fiqh, and with Him: Al-Lama' in Usul Al-Fiqh*. The World of Books for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Ghazali, M. (n.d). *Al-Mustasfi*. Beirut: Dar Al-Arqam.

Al-Gohary, I. (1979). *Al-Sahhah*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Alam.

Al-Hanafi, Z. (2001). *Fath Al-Ghafar with the Explanation of Al-Manar*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Hasan, M. (1980). *Al-Oddah in Usul al-Fiqh*. (1st ed.). Foundation for the Message.

Al-Hosni, M. (1997). *Al-Qawaeid*. (1st ed.). Riyadh: Ibn Rushd Library.

Al-Isfahani, M. (1998). *Revealing of the crop in the science of origins*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Jarjani Abd. (n.d). *Al-Kamil fi Weak Al-Rijal*, House of Scientific Books, Dar Al-Fikr, Al-Rashed Library.

Al-Jarjani, Sh. (n.d). *Definitions*. Cairo: Mustafa Al-Babi Press.

Almahali, Sh. (n.d). *The luminous full moon in the solution of the collection of mosques.* Foundation for the message.

Al-Mahlawi, M. (n.d). *Facilitating Access*. Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Najjar, H. (2003). *Methodology in Law*. (2nd ed.).

Al-Nasfi, Abd. (1986). *Kashf Al-Asrar*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

Al-Qaani, M. (1995). *Al-Mughni in the Fundamentals of Jurisprudence*. Riyadh: Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Qazwini, M. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Razi, M. (1988). *Al-Maqsul*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ulmiah.

Al-Razi, M. (1992). *Al-Maqsul*. (2nd ed.). Beirut: Foundation for the Message.

Al-Razi, Z. (1999). *Mukhtar As-Sahih*. (5th ed.). Beirut, Saida: Model House.

Al-Sada, Abd. (1982). *Principles of Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Saleh, M. (1993). *Interpretation of Texts*. (4th ed.). The Islamic Office.

Al-Samarqandi, A. (1984). *Balance of Fundamentals in the Results of Minds*. (1st ed.). Modern Qatar: Doha Press.

Al-Sarkhasi, M. (n.d). *Usul Sarkhasi*. House of Knowledge.

AL-Shafi'i, M. (1940). *The Message*. (1st ed.). Egypt: Halabi Office.

Al-Sharia, O. (1904). *Explanation of Explanation on Revision*. Egypt: The Charitable Press.

Al-Siddiq, A. (2003). *Introduction to Law*. (3rd ed.).

Al-Sobky, T. (1982). *The collection of mosques*. Beirut: Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Taftazani, S. *Al-Touwih*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami.

Al-Zahili, W. (n.d). *Islamic jurisprudence and its comprehensive evidence of legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, and the verification and graduation of the hadiths of the Prophet*. (4th ed.). Damascus, Syria: Dar Al-Fikr.

Al-Zaila'I, J. (1997). *Set up the banner for the conversations of guidance with his entourage in order to seek the brightest in the graduation of al-Zayla'i*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, and Jeddah, Saudi Arabia: Dar Al-Qibla for Islamic Culture.

Al-Zalami, M. (1999). *Usul of Islamic Jurisprudence*. (5th ed.). Iraq: Al-Khansaa for Printing.

Al-Zarkashi, B. (1986). *Tasnif Al-Sami*'. Muhammad Ibn Saud Islamic University Press.

Al-Zarkashi, B. (1994). *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Dar Al-Kutbi.

Al-Zubaidi, M. (1972).*Taj Al-Arous*, Kuwait: Pronunciation course.

Anis, I and et.al. (n.d). *The Medic Dictionary*. House of Revival of Arab Heritage.

A-Sawasi, M. (n.d). *Editorship in the fundamentals of jurisprudence that combines between the Hanafi and Shafi'i terms*. Dar al-Fikr.

Farag, T. (1971). *The Introduction to Legal Sciences*. Alexandria: The Egyptian Office.

Haidar, A. (n.d). *Durrar Al-Hakam Sharh Magazine Al-Ahkam*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Hijazi, A. (1970). *Introduction to the Study of Legal Sciences*. Kuwait University Press.

Ibn Abdin, M. *A commentary on al-Durr al-Mukhtar, explaining the enlightenment of vision in the jurisprudence of the Imam Abu Hanifa al-Nu'man.* Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.

Ibn al-Hajib, O. (1999). *Mukhtasar al-Muntaha*. (1st ed.). Beirut: The World of Books.

Ibn Al-Najjar, M. (1997). *Explaining Al-Kawkab Al-Munir*. Riyadh: Al-Obeikan Library.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Standards*. Dar Al-Fikr.

Ibn Malak, E. (1897). *Sharh Al-Manar*. The Ottoman Press, Dar Sa`adat.

Ibn Manzoor, J. (n.d). *Lisan al-Arab*. the Egyptian House.

Khusraw, M. (2011). *Mirror of Fundamentals, Explanation of the Muraqat Al-Asul*. Beirut, Lebanon: Dar Sader.

Qasim, M. (2003). *Basics of Law*. (3rd ed.).

Qawas, B. (2017). Indication of the statement relating. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 44 (1).

Qudah, H. (2018). The Significance of Imperative and the Sentence: Comparative Analytical Study), *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10377

Shehadeh M. (1997). *Introduction to Law and the Theory of Commitment*. (1st ed.). University of Aleppo Publications.

"